

Ajloun National University



جامعة عجلون الوطنية

تعليمات منح درجة البكالوريوس لسنة
2023



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2023م، والصادرة بموجب قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لعام 2018 والقانون المعدل له رقم 18 لسنة 2019، ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2023/2024).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة إزاءها ما لم يرد نص بخلاف ذلك:

جامعة عجلون الوطنية.	الجامعة:
مجلس عمداء الجامعة.	المجلس:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
عميد الكلية الملتحق بها الطالب.	العميد:
أي كلية في الجامعة.	الكلية:
أي قسم في كليات الجامعة.	القسم:
الفصل الدراسي الأول أو الثاني.	الفصل العادي:
الفصل الصيفي	الفصل الاختياري:
الطبيب أو اللجنة الطبية التي تعتمد من الجامعة.	المرجع الطبي:
الساعات التدريسية والتي تحسب وفقاً للتقويم الجامعي	الساعات المقررة:
التعلم الذي ينفذ وجاهياً في حرم مؤسسات التعليم العالي.	التعلم الوجاهي:
التعلم الذي يتم ويدرار باستخدام تكنولوجيا المعلومات ومنصاتها .	التعلم الإلكتروني:
التعلم الذي يمزج في المادة الواحدة بين التعلم الوجاهي والتعلم الإلكتروني.	التعلم المدمج:
التعلم الذي يتم من خلال لقاءات تفاعلية بين المدرس والطلبة مباشرة وجها لوجه أو بواسطة منصة الكترونية	التعلم المتزامن:
التعلم الذي يتم من خلال أنشطة ومهام أداء الواجبات التعليمية التي يقوم بها الطلبة بواسطة المنصة الافتراضية دون لقاء مباشر مع المدرس.	التعلم غير المتزامن:
هو برنامج الدراسة التي تتم أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والتي تمتد حتى الساعة الرابعة والنصف.	البرنامج الصباحي:
هو برنامج الدراسة التي تتم يوم السبت وبعد الساعة الرابعة والنصف من بقية أيام الأسبوع	البرنامج المسائي:

المادة (3): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة المنتظمين المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في كليات الجامعة.

الخطة الدراسية

المادة (4):

أ- توضع الخطة الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب- يحدد لكل مادة من مواد الخطط الدراسية (3) ساعات معتمدة لها، ويجوز أن تقل أو تزيد على ذلك حسب الخطة الدراسية المعتمدة من المجلس.

ج- تحتسب الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن المحاضرة الأسبوعية أو الندوة أو الحصة الإلكترونية هي ساعة معتمدة، أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي فيجري احتسابها لكل مادة على حده، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين أو ساعتين مختبر إلا في حالات يقدرها المجلس .

المادة (5): يقر المجلس الخطة الدراسية التي تؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات كليات الجامعة بناء على تنسيب من مجالس الكليات وتوصيات من مجالس الأقسام الأكاديمية المختصة.

المادة (6):

أ- إلى حين إنشاء كليات أخرى، تضم الجامعة الكليات والأقسام الآتية:

القسم	الكلية
اللغة العربية وآدابها اللغة الإنجليزية وآدابها التاريخ متطلبات الجامعة والعلوم الأساسية	الأداب
التربية الخاصة الإرشاد النفسي والأسري الإدارة التربوية	العلوم التربوية
القانون القانون والأعمال	الحقوق
علم الحاسوب هندسة البرمجيات الأمن السيبراني والحوسبة السحابية نظم المعلومات الحاسوبية (مجمد)	تكنولوجيا المعلومات
إدارة الأعمال المحاسبة نظم المعلومات الإدارية المصارف الإسلامية التكنولوجيا المالية والمصرفية التسويق (مجمد) الإدارة السياحية (مجمد)	الأعمال
الهندسة المدنية	الهندسة
الرياضيات	العلوم

ب- يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس في تخصصات الجامعة وفق الآتي:

عدد الساعات	القسم	الكلية
132 ساعة معتمدة	اللغة العربية وآدابها	الأدب
132 ساعة معتمدة	اللغة الإنجليزية وآدابها	
132 ساعة معتمدة	التاريخ	
132 ساعة معتمدة	التربية الخاصة	العلوم التربوية
132 ساعة معتمدة	الإرشاد النفسي	
141 ساعة معتمدة	القانون	الحقوق
132 ساعة معتمدة	علم الحاسوب	تكنولوجيا المعلومات
132 ساعة معتمدة	هندسة البرمجيات	
132 ساعة معتمدة	الأمن السيبراني والحوسبة	
132 ساعة معتمدة	السحابية	
132 ساعة معتمدة	إدارة الأعمال	الأعمال
132 ساعة معتمدة	المحاسبة	
132 ساعة معتمدة	نظم المعلومات الإدارية	
138 ساعة معتمدة	المصارف الإسلامية	
132 ساعة معتمدة	التكنولوجيا المالية	
132 ساعة معتمدة	والمصرفية	
132 ساعة معتمدة	التسويق (مجمد)	
164 ساعة معتمدة (لطلبة 2020/2019 وما بعد)	الهندسة المدنية	
132 ساعة معتمدة	الرياضيات	العلوم
140 ساعة معتمدة	الإرشاد والتسويق الزراعي	الزراعة

المادة (7): تشمل الخطة الدراسية في كل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المتطلبات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لطلبة الجامعة كافة، وتهدف إلى التأكيد على الثوابت الوطنية والاجتماعية لدى الطلبة وتعزيز مهارات التواصل لديهم باللغتين العربية والإنجليزية وتطوير مهاراتهم الحاسوبية والتقنية وإثراء المعرفة في المجالات الإنسانية والاجتماعية والعلمية. ويخصص لها (27) ساعة معتمدة باستثناء كلية الهندسة حيث يخصص لها 21 ساعة

أ- متطلبات الجامعة الإجبارية ويخصص لها (12) ساعة معتمدة وتشمل المواد التالية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	المتطلب السابق
704107	الريادة والابتكار	1	1	-	-
704109	القيادة والمسؤولية الاجتماعية	1	1	-	-
704116	المهارات الحياتية	1	1	-	-
704117	مهارات اللغة الانجليزية (1)	2	2	-	714099
704118	مهارات اللغة العربية (1)	2	2	-	704099
704119	التربية الوطنية	2	2	-	-
704200	العلوم العسكرية	3	3	-	-
المجموع		12			

1. مادة العلوم العسكرية وتدخل علاماتها في احتساب المعدل التراكمي للطلبة المقبولين على العام الجامعي 2020/2021 وهي مادة إجبارية للطلبة الأردنيين واختيارية لغيرهم. وللطلبة غير الأردنيين الذين لا يرغبون باختيارها دراسة مادة من متطلبات الجامعة الاختيارية الأخرى يحددها الطالب عند تسجيله. ويعفى الطالب الأردني من دراسة العلوم العسكرية في إحدى الحالات الآتية:
- إذا درسها سابقا بنجاح في جامعة أردنية وتحقق شروط المعادلة في الجامعة.

- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة والكلية العسكرية الملكية ومدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات أجنبية.

- الضباط الحاصلون على دورات الصف التأسيسية ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء في البندين السابقين.

ب. متطلبات الجامعة الاختيارية (15) ساعة معتمدة يختارها الطالب من المواد التالية, على أن تكون من خارج قسم التخصص:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	نظري	عملي	المتطلب السابق
201101	القانون في حياتنا	3	3	-	-
202132	حقوق الإنسان	3	3	-	-
401100	مبادئ الإدارة (1)	3	3	-	-
704102	مبادئ علم المكتبات والمعلومات	3	3	-	-
704103	قضايا دولية	3	3	-	-

				وعربية معاصرة	
-	-	3	3	الثقافة الإسلامية	704104
-	-	3	3	النزاهة والشفافية	704108
-	-	3	3	الثقافة الرقمية	704110
704118	-	3	3	مهارات اللغة العربية (2)	704112
-	-	3	3	فن الخطابة والحوار	704113
-	-	3	3	التنمية والبيئة	704114
-	-	3	3	التنمية وتنظيم الأسرة في الإسلام	704115
-	-	3	3	تاريخ القدس	704141
724099	-	3	3	مهارات الحاسوب (1)	704151
704152	-	3	3	مهارات الحاسوب (2)	704152
-	-	3	3	اللغة الأجنبية غير اللغة الإنجليزية	704163
-	-	3	3	التغذية وصحة المجتمع	704171
-	-	3	3	الرياضة والصحة	704172

ج - استدرائية

يتوجب على كافة الطلبة المستجدين التقدم لامتحان مستوى في اللغة العربية واللغة الإنجليزية ومهارات الحاسوب خلال السنة الدراسية الأولى للطلاب في الجامعة ويجوز للطلاب إعادة الامتحان في حال رسوبه لمرتين فقط تكون خلال السنة الدراسية الأولى وبعد استيفاء الرسوم المطلوبة، وكل طالب استنفذ حقه في التقدم لامتحانات المستوى سواء بفترة التقدم أو بعدد مرات الامتحان فإن عليه أن يسجل مادة استدرائية (099) خارج خطته الدراسية وتظهر بعلامة ناجحاً أو راسباً فقط، وهذه المواد هي:

704099 مهارات اللغة العربية (استدرائي)

714099 مهارات لغة إنجليزية (استدرائي)

724099 مهارات الحاسوب (استدرائي)

ثانياً: متطلبات الكلية:

تشمل مجموعة المواد التي يحتاجها طلبة الكلية لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وذات صلة وثيقة بالمجال العام للتخصص. وتكون الساعات المعتمدة لمتطلبات الكلية (15%)، في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.

ثالثاً: متطلبات التخصص: تشمل مواد التخصص الإجبارية والاختيارية والمواد المساندة وتكون ساعاتها المعتمدة بواقع (60%)، في الأقل، من مجموع الساعات المعتمدة للتخصص.

رابعاً: متطلبات حرة: ست ساعات معتمدة حداً أعلى.

مواصفات البرامج الدراسية

Ajloun National University

المادة (8): تعد جميع برامج البكالوريوس في الجامعة بما يتوافق مع متطلبات نظام إدماج التعليم الإلكتروني الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و أسس إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي الأردنية، والصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها، وعلى النحو الآتي:

أ - التعلم المدمج:

- 1 - في التخصصات الانسانية ويكون بنسبة 60% من عدد الساعات الكلي للبرنامج الكامل.
 - 2- في التخصصات العلمية ويكون بنسبة 50% من عدد الساعات الكلي للبرنامج الكامل.
- ب - التعلم الإلكتروني: ويكون بنسبة 20% من عدد الساعات الكلي للبرنامج الكامل في جميع تخصصات الجامعة.
- ج - التعلم الواجهي:

- 1 - في التخصصات الانسانية ويكون بنسبة 20% من عدد الساعات الكلي للبرنامج الكامل.
- 2- في التخصصات العلمية ويكون بنسبة 30% من عدد الساعات الكلي للبرنامج الكامل.

المادة (9) توزع ساعات التعلم المدمج والإلكتروني الكامل إلى ساعات متزامنة وغير متزامنة ويتم ذلك وفقاً لنموذج 1 + 1 أي نصف بنصف بحيث تقسم المواد ذات الثلاث ساعات إلى ساعة ونصف متزامن وساعة ونصف غير متزامن ويكون التزامن بالنسبة للتعليم المدمج وجاهيا في الجامعة وغير المتزامن إلكترونياً عن بعد.

المادة (10): تدرس المواد الإلكترونية سواء المتزامنة أو غير المتزامنة من خلال منصة افتراضية مناسبة يتم عقد لقاءات افتراضية عليها كما ويتم استخدام برامج الكترونية مناسبة من أجل إدارة العملية التعليمية؛ وتنظم الخطط والعملية التدريسية لجميع المواد بناء على تعليمات خاصة لذلك.

المادة (11):

أ- تصنف المواد التي ترد في الخطة الدراسية على أساس مستويات أربعة، وتعطى رقماً يدل على الكلية والقسم والمستوى والمجال المعرفي والرقم التسلسلي للمادة ضمن المجال المعرفي.

ب- تثبت المتطلبات السابقة إزاء كل مادة.

ج- فإنه لا يجوز للطالب أن يسجل مادة ما لم يكن قد درس المتطلب السابق لها، إلا بموافقة عميد الكلية.

د- يجوز للطالب أن يدرس مادة ما، ومتطلبها السابق بشكل متزامن في الفصل نفسه، إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، أو إذا كان مسجلاً في الفصل المتوقع تخرجه فيه وكان تخرجه يتوقف على دراسة هذه المادة، أو إذا كان منقولاً من جامعة أخرى شريطة أن يكون قد درس المتطلب السابق أو ما يكافئه وحصل على موافقة العميد.

مدة الدراسة والعبء الدراسي والتسجيل

المادة (12):

أ- تتكون السنة الدراسية من فصلين عاديين دراسيين إجباريين، وفصلاً صيفياً اختيارياً. وتحدد مدة كل فصل من هذه الفصول بقرار من المجلس يعرضه من خلال التقويم الجامعي لكل فصل.

ب- الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس في أقسام كلية الهندسة (8) سنوات وباقي أقسام كليات الجامعة (7) سنوات.

ج- يجوز للمجلس منح سنة دراسية إضافية واحدة للطالب الذي استنفذ المدة الزمنية المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس شريطة أن يؤدي ذلك إلى تخرجه.

د- يكون العبء الدراسي للطلبة المنتظمين على البرنامج الصباحي في الجامعة كما يأتي:

1. (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي الواحد كحد أدنى و (18) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي كحد أقصى.

2. يجوز أن يزيد العبء الدراسي للطالب على الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة وعلى أن لا يزيد عن (21) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه، كما يجوز أن

يصل العبء الدراسي للطالب في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه إلى (22) ساعة معتمدة إذا كانت الساعات المضافة ساعة تدريبية أو ساعة مختبر.

3. يجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي في الفصل الدراسي العادي للطالب إلى (21) ساعة معتمدة إذا كان معدلة الفصلي في آخر فصل درسه الطالب 80% فأكثر والمعدل التراكمي 76% فأكثر وعلى أن يكون الطالب قد درس في الجامعة بنجاح ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة.

4. يكون الحد الأعلى للنصاب الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (10) ساعة معتمدة، ويجوز زيادة الساعات إلى (13) ساعة معتمدة في الفصل الذي يتوقع تخرجه فيه.

5. يسمح للطالب بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات المعتمدة أقل من الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المواد في حالات مسوغة بالتنسيب من رئيس القسم وموافقة العميد على أن لا يتجاوز مدة دراسة الطالب للحصول على درجة البكالوريوس الحد الأعلى الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويبلغ العميد المختص دائرة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

6. يجوز بموافقة العميد دراسة أقل من (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي لأسباب يقتنع بها على أن لا تقل عن (9) ساعات معتمدة وعلى أن لا يتعارض ذلك مع البند (ب) أعلاه.

7. إذا احتاج الطالب إلى أقل من (12) ساعة معتمدة في الفصل الدراسي العادي الذي يتوقع تخرجه فيه، له أن يسجل ما يحتاج إليه من ساعات.

هـ يكون العبء الدراسي للطلبة المنتظمين على البرنامج المسائي في الجامعة (12) ساعة معتمدة للفصل الدراسي العادي الواحد كحد أدنى و (18) ساعة معتمدة في الفصل كحد أقصى. كما ويجوز وبموافقة العميد زيادة العبء الدراسي بصورة لا تتجاوز ما جاء في الفقرة (د) أعلاه من المادة رقم (9) وبشرط أن تكون دراسة هذه الزيادة من المواد الالكترونية فقط.

و - يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس في خمسة مستويات: السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة. ويعد الطالب في مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا أتم بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) أو (66) أو (99) أو (132) ساعة معتمدة على التوالي ضمن خطته الدراسية.

المادة (13): يلتزم الطالب بتسجيل مواده كل فصل دراسي بنفسه ويعد دخوله إلى محاضرات المواد المسجلة إقراراً منه بصحة تسجيله. كما ويلتزم الطالب بجميع الشروط الواردة بنماذج التسجيل والسحب والإضافة، وفي حال عدم الالتزام بهذه الشروط فإن للمجلس القيام بأي إجراء يراه مناسباً.

المواظبة

المادة (14):

أ- تشترط المواظبة لطلبة الجامعة في المحاضرات والمناقشات والساعات العملية جميعها سواء كانت محاضرات مباشرة عادية أو تعليم مدمج، أو تعلم الكتروني حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب- لا يسمح للطلاب بالتغيب أكثر من (15%) من الساعات المقررة للمادة.

ج- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله العميد، الذي تطرح كليته المادة، يحرم من التقدم للامتحان النهائي لتلك المادة ويعد راسباً فيها. وعليه إعادة دراستها إذ كانت إجبارية. وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في احتساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

د- إذا غاب الطالب أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله العميد، يمكن عده منسحباً من تلك المادة بقرار من العميد، وتطبق عليه في هذه الحال أحكام الانسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك، وتثبت ملاحظة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطلاب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة كلية لا تتجاوز (20%) شريطة موافقة عميد شؤون الطلبة.

هـ - يجب تنبيه الطالب خطياً من مدرس المادة قبل إيقاع عقوبة الحرمان بحقه وبموجب نموذج معد لهذه الغاية.

و- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بسبب الغياب بقرار من العميد وبتوصية من رئيس القسم بناء على تنسيب مدرس المادة في الأسبوع الأخير ماقبل الإمتحانات النهائية من الفصل الدراسي العادي أو الصيفي.

ز - للعميد تحويل حرمان الطالب إلى انسحاب في حال تقديم الطالب عذر مقبول وذلك قبل موعد انعقاد الامتحان النهائي الخاص بالمادة المحروم منها الطالب.

ح- العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الامتحانات والعلامات

المادة (15):

أ- يجري احتساب العلامة الإجمالية لكل مادة من مئة لأقرب رقم صحيح مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب- العلامة الإجمالية لكل مادة هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. ويستثنى من ذلك امتحانات المواد التي تسجل نتائجها ناجح أو راسب دون علامات.

ج- يعقد الامتحان النهائي لكل مادة مرة واحدة في نهاية الفصل ويكون شاملاً لمقرر المادة ويخصص له (50%) من العلامة الإجمالية للمادة الوجيهة و(40%) من العلامة الإجمالية للمادة الإلكترونية والمدمجة.

د- تتولى مجالس الأقسام المعنية بيان كيفية توزيع العلامات التي توضع للمواد ذات الطبيعة العملية، أو المواد البحثية، أو مواد الندوات، أو مشاريع التخرج، على أن تعتمد من مجالس الكليات المعنية، وتبلغ بها دائرة القبول والتسجيل.

هـ- تشمل الأعمال الفصلية للمادة ما يأتي:

أولاً: الإختبارات الشفوية والقصيرة والتقارير والبحوث والواجبات أو العروض التقديمية أو الاعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها خطة المادة ويخصص لها (25%) من العلامة الإجمالية للمادة الوجيهة و(30%) من العلامة الإجمالية للمادة الإلكترونية أو المدمجة.

ثانياً: امتحان نصفي واحد ويخصص له (25%) من العلامة الإجمالية للمادة الوجيهة و(30%) من العلامة الإجمالية للمادة الإلكترونية أو المدمجة.

على أن يعقد الإمتحان النصفي في الأسبوع الثامن أو التاسع من الفصل العادي، والأسبوع الخامس أو السادس من الفصل الصيفي؛ ويجوز وبموافقة عميد الكلية استبدال الامتحان النصفي السابق المشار بامتحائين، يكون الامتحان الأول في الأسبوع السادس أو السابع من الفصل، وفي الأسبوع الرابع من

الفصل الصيفي. ويكون الامتحان الثاني في الأسبوع الحادي عشر أو الثاني عشر من الفصل، وفي الأسبوع السابع من الفصل الصيفي.

و. في حال المواد متعددة الشعب التي يدرسها أكثر من مدرس (أو المادة التي يدرسها أكثر من مدرس)، يمكن لرئيس القسم تعيين احد مدرسي المادة منسقا لها، يشرف على تحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات والأسلوب الموحد للتقويم، بالتعاون مع مدرسي المادة.

ز – كل من تغيب عن أي اختبار أو امتحان معلن عنه، دون عذر يقبل به عميد الكلية تعد علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

ح –

1. كل من يتغيب عن الامتحانات النصفية والمعلن عنه بعذر، عليه أن يراجع عميد الكلية بعد تاريخ زوال العذر لتقديم عذره، وفي حال قبول هذا العذر من قبل العميد يتم إخطار رئيس القسم بذلك وبدورة يبلغ مدرس المادة. وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تعويضي للطالب خلال الفصل الدراسي نفسه.

2. كل طالب لم يقم بإجراء الامتحان النهائي المعلن عنه، عليه أن يراجع عميد الكلية لتقديم العذر إليه، وفي حال قبول هذا العذر من قبل العميد فإنه يتم إخطار رئيس القسم بذلك والذي بدوره يبلغ مدرس المادة. وعلى مدرس المادة إجراء اختبار تكميلي للطالب في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي المسجل فيه الطالب.

3. في حال إصابة الطالب بعارض صحي يصعب معه إكمال الامتحان، وبعد تأكيد طبيب الجامعة لذلك، فللمجلس وبتنسيب من عميد الكلية اعتبار الطالب غائبا بعذر.

4. في حال تغيب الطالب المسجل عن امتحانه المعلن من قبل الكلية للمادة غير المكتمل علامتها فإنه يتم وضع علامة الصفر له من قبل مدرس المادة ويتم اعتمادها من القسم والكلية حسب الأصول ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

5. إذا لم تكتمل علامات الطالب في فصل التخرج لعذر يقبله عميد الكلية فإنه يمكن له التقدم بالامتحان غير المكتمل فور زوال عذره على أن يكون قرار تخريجه في الفصل الذي اكتملت فيه علامته.

6. تسجل ملاحظة غير مكتمل في نموذج رصد العلامات للمادة التي تغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي.

ط –

1. مدرس المادة مسؤول عن تصحيح أوراق الامتحانات الخاصة بمواده، وعن تثبيتها في كشوف العلامات بشكل صحيح ونهائي وبعد مراعاة ما ورد في البند (4) لنفس الفقرة أدناه .

2. ترد أوراق الاختبار النصفى أو الأول والثاني للطالب بعد تصحيحها خلال أسبوعين على الأكثر وتعد العلامة نهائية بعد انقضاء أسبوع على ردها للطالب.

3. تسلم أوراق الامتحان النهائي مع الإجابة النموذجية لرئيس القسم وتحفظ في الكلية لمدة فصلين دراسيين للرجوع إليها عند الحاجة، ثم يجري التصرف في إتلافها من لجنة مشكله من عميد الكلية المعنية.

4. تسلم العلامات النهائية والإحصائيات اللازمة لكل مادة بتفصيلاتها قبل انقضاء 72 ساعة من تاريخ الامتحان للفصلين الأول والثاني، و48 ساعة للفصل الصيفي، إلى رئيس القسم. وتعتمد العلامات من مجلس القسم بعد تدقيقها من لجنة متخصصة. ثم ترفع إلى مجلس الكلية لإقرارها.

5. لعميد الكلية وبالتنسيق مع رئيس القسم وفي حال ترك أو انقطاع أو إجازة مدرس المادة عن عمله في الجامعة تكليف مدرس آخر في نفس القسم لوضع أسئلة للامتحان غير المكتمل والقيام بإجرائه وتصحيحه حسب الأصول.

ي - يصدر بقرار عن المجلس إجراءات تنفيذية تفصيلية لامتحانات الفصلية والنهائية وتقرأ مع هذه التعليمات في حال صدورها فوراً.

المادة (16):

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج وفقاً للتقويم الجامعي. وللعميد في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، عن طريق لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون من ضمنها العميد أو من ينيبه وتكون المراجعة بحضور مدرس المادة إن كان على رأس عمله.

ب- يدفع الطالب رسماً قدره خمسة دنانير عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علامات امتحاناته النهائية.

المادة (17): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو (50%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية (35%).

أ- تصنف علامات المادة وفق الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
90-100%	ممتاز
80-89%	جيد جداً
70-79%	جيد
60-69%	مقبول

ضعيف	50-59%
راسب	اقل من 50%

ب- يكون المعدل التراكمي معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن متطلبات خطته الدراسية حتى تاريخ حساب ذلك المعدل، وإذا حصل على نتيجة غ (غير مكتمل) في بعض المواد تحتسب معدلاته عندما تكتمل علامات هذه المواد، وتعد المعدلات ذات اثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) وتطبق عليه جميع الإجراءات المترتبة على ذلك ما عدا تاريخ استحقاق الشهادة فلا يكون بأثر رجعي.

ج- تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	100-84%
جيد جداً	76-اقل من 84%
جيد	68-اقل من 76%
مقبول	60-اقل من 68%

د- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المواد التي درسها الطالب في نفس الفصل.

هـ- يحسب أي من المعدلات السابقة بضرب علامة كل مادة داخلية في المعدل في عدد ساعاتها المعتمدة وقسمه مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع الساعات المعتمدة.

و- تحسب كل المعدلات لأقرب منزلة عشرية واحدة.

ز- يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي مقداره (84%) فأكثر على لائحة الشرف في الكلية، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، شريطة أن لا يقل عبؤه الدراسي عن (15) ساعة معتمدة تدخل في حساب معدلة ولم يكن مفصولاً أو موضوعاً تحت المراقبة الأكاديمية أو أوقعت بحقه عقوبة تأديبية في ذلك الفصل.

إعادة دراسة المواد

المادة (18):

مع مراعاة المادة (30) من هذه التعليمات فإن على الطالب إعادة دراسة كل مادة إجبارية حصل فيها على نتيجة (راسب)، وإما في حال رسوبه في مادة اختيارية يجوز إعادتها أو اختيار غيرها من المواد الاختيارية في خطته الدراسية، وتعد المادة التعويضية مادة معادة بالنسبة للمادة الاختيارية التي رسب فيها من حيث احتساب معدلة الفصلي والتراكمي.

ب - يجوز للطالب إعادة دراسة أي مادة لرفع معدلة التراكمي. وفي هذه الحال تحتسب العلامة الأعلى فقط، على أن لا يكون قد أتم متطلبات التخرج.

ج - في حال إعادة الطالب مادة ما فإن ساعات تلك المادة تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

وضع الطالب تحت المراقبة وفصله من التخصص

المادة (19):

أ- يوضع الطالب تحت المراقبة إذا قل معدلة التراكمي عن (60%) في نهاية أي فصل باستثناء الفصل الدراسي الأول له في الجامعة، وكذلك الفصل الدراسي الصيفي. وتعد النتائج المعلنة بمثابة التبليغ الرسمي بذلك.

ب - على الطالب الذي وضع تحت المراقبة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان (ليس منهما فصل صيفي) بعد الفصل الذي وضع بسبب نتائجه تحت المراقبة.

ج - إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يفصل مؤقتاً من التخصص.

د - يستثنى من الفصل من التخصص تنفيذاً لإحكام الفقرة (ج) من هذه المادة كل طالب أتم بنجاح (99) ساعة معتمدة لكلية الهندسة و(90) ساعة معتمدة للكليات الأخرى.

هـ - يمكن للطالب المفصول مؤقتاً وبقي معدلة التراكمي بين (50% وما دون 60%) الاستمرار في تخصصه طالب (دراسة خاصة)، وتطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة.

و - يفصل نهائياً من التخصص كل طالب يحصل على معدل تراكمي أقل من (50%) في أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاقه بذلك التخصص أو أي فصل صيفي.

ز - لا يجوز للطالب أن يسجل في التخصص الذي فصل منه نهائياً إلا بإلغاء قيده السابق والتسجيل برقم جامعي جديد. وعلى أن لا تحتسب له أي من المواد التي درسها سابقاً.

ح - بالإشارة إلى البند (ز) أعلاه فإنه يجوز للطالب أن يسجل في تخصص آخر غير التخصص الذي فصل منه نهائياً بعد إلغاء قيده السابق والتسجيل برقم جامعي جديد. وعلى أن تحتسب له علامات المواد التي تدخل في خطته للتخصص الجديد.

الدراسة الخاصة

المادة (20): تشمل الدراسة الخاصة على نوعين من الدراسة هما:

أ - الدراسة الحرة.

ب - الدراسة الاستدراكية.

المادة (21): يجوز للطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد عليا داخل الأردن أو خارجه التسجيل للدراسة الحرة لدراسة بعض المواد خلال فصل دراسي أو أكثر، ويسمح أيضا التسجيل للدراسة الحرة لأشخاص راغبين في تعميق معارفهم التخصصية أو إثراء معرفتهم الثقافية أو الأكاديمية.

المادة (22): يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الحرة ما يأتي:

أ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وعلى أن لا يقل معدله في الثانوية عن الحد الأدنى للقبول في التخصص.

ب- يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبة الجامعات أو المعاهد العليا من غير طلبة الجامعة.

المادة (23): يقبل في الدراسة الاستدراكية الطالب المفصول فصلاً مؤقتاً من الدراسة المنتظمة حسب ما ورد في نص الفقرة (هـ) من المادة (16) وفق الشروط الآتية:

أ- يسمح للطالب دراسة فصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي على (60%) فما فوق، فإذا أخفق في رفع معدله يفصل أكاديمياً من التخصص إلا إذا كان قد أنهى بنجاح ما مجموعه (90) ساعة معتمدة من متطلبات التخرج، أو كان معدله التراكمي لا يقل عن (59.5%).

ب- يحق للمجلس منح الطالب فصلاً استدرائياً إضافياً بعد استنفاده المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات رفع معدله إلى (60%) فأكثر، فإذا أخفق يفصل نهائياً من التخصص.

المادة (24): إذا تمكن الطالب من رفع معدله إلى (60%) فأكثر، في أي فصل من فصول الدراسة الاستدراكية يحول حكماً على الدراسة المنتظمة.

المادة (25): يجوز للطالب المفصول من تخصصه لأسباب تتعلق بتدني معدله التراكمي أن يتقدم بطلب انتقال إلى تخصص آخر بالجامعة ما دام يحقق شروط القبول فيه، على أن تحسب مدة دراسته من تاريخ التحاقه بالجامعة. وعلى أن تحتسب له علامات المواد التي تدخل في خطته للتخصص الجديد. ولا يحق له الرجوع إلى التخصص السابق.

المادة (26):

- أ- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات الواردة في هذه التعليمات.
- ب- يمنح طالب الدراسة الخاصة هوية جامعية ويستفيد من جميع الخدمات المتوافرة في الجامعة.
- ج- تحتسب مدة الدراسة الاستدراكية ضمن الحد الأقصى لسنوات الدراسة في الجامعة.
- د- تطبق تعليمات الانقطاع والتأجيل على طلبة الدراسة الاستدراكية.

الانسحاب من المواد وإضافتها

المادة (27):

- أ- يسمح للطلاب بالانسحاب من مواد سجل لها خلال الأسبوعين الأولين من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وخلال الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي. كما ويسمح له إضافة مواد جديدة خلال الفترة المسموح بها للإضافة.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر قبل بداية الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى، وفي هذه الحالات تثبت المادة أو المواد في سجل الطالب وازاؤها ملاحظة (منسحب). ويتحمل الطالب رسوم تلك الساعات، ولا تدخل هذه المادة في عدد الساعات التي درسها الطالب من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وعلى أن لا تؤثر عملية الانسحاب على الحد الأعلى لسنوات دراسة الطالب في الجامعة.
- ج- إذا عد الطالب منسحبا من جميع المواد التي سجل لها في فصل ما بقرار من عميد كليته تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجله) شريطة أن يكون ذلك قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (24) من هذه التعليمات، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي، ويتحمل الرسوم كافة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة (28):

- أ- يحق للطلاب أن يؤجل دراسته في الجامعة مدة لا تزيد على أربعة فصول سواء كانت متقطعة أو متصلة.
- ب- على الطالب أن يتقدم بطلب تأجيل دراسته إلى الجهة المختصة وفقا لما يأتي:
1. للعميد إذا تقدم بطلبه في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

2. لمجلس الكلية إذا تقدم بطلبه بعد الأسبوعان المذكورة في البند (1) السابق وقبل انتهاء

الفصل الدراسي الأول أو الثاني.

ج- إذا لم يكن الطالب مسجلاً في ذلك الفصل ولم يتقدم بطلب تأجيل قبل نهاية الأسبوع الخامس عشر يعد منقطعاً عن الدراسة.

د- لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج أو لغايات إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

هـ- للمجلس، في حالات يقتنع بها، زيادة عدد فصول التأجيل إلى سبعة فصول طالما لا تتعارض هذه الزيادة مع الحد الأعلى لسنوات التخرج.

و- لا تؤجل الدراسة للطالب الجديد في الجامعة أو الطالب المنتقل إليها، إلا بعد مضي فصل دراسي واحد، في الأقل على دراسته في الجامعة.

ز- إذا أوقعت على الطالب عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل بعض أو جميع المواد التي سجلها في فصل دراسي أو عقوبة الفصل لمدة فصل واحد أو أكثر، فيعتبر هذا الفصل/ الفصول مؤجلة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز للمجلس تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية.

ح- يبلغ مدير القبول والتسجيل رسمياً بالقرار الصادر عن العميد أو مجلس الكلية أو المجلس.

المادة (29):

أ- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد فقط وورغب بالتسجيل في الفصل التالي له فإنه في هذه الحالة يعد مؤجلاً في الفصل المنقطع.

ب- إذا انقطع الطالب عن الدراسة لمدة تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً يفقد مقعدة في الجامعة.

ت- تحتسب مدة الانقطاع عن الدراسة من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

ث- إذا لم يتقدم الطالب بطلب تأجيل دراسته وفقاً للمادة (25) من هذه التعليمات يعد منقطعاً عن الدراسة.

ج- يجوز معادلة كافة المواد التي درسها الطالب في الجامعة إذا انقطع عن الدراسة على أن يجري

إعادة تسجيله بقرار من المجلس في أي تخصص لم يفصل منه سابقاً طبقاً لأسس القبول المعمول بها

مع مراعاة الفقرة (ت) من المادة (26) في هذه التعليمات.

الانسحاب من الجامعة

المادة (30):

- أ- إذا رغب طالب في الانسحاب من الجامعة عليه إن يتقدم بطلب، على النموذج المعتمد، إلى دائرة القبول والتسجيل قبل نهاية الأسبوع الثالث عشر من الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو الأسبوع السابع من الفصل الصيفي، وفي هذه الحال تثبت له في سجله ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعدة فيها ويتحمل الرسوم المطلوبة كافة.
- ب- إذا انسحب الطالب المستجد بعد اكتمال قبوله مباشرة وقبل انتظامه بالدراسة لأي سبب كان، يعد (فاقداً لمقعدة) ويتحمل رسوم التسجيل وبدل الخدمات التي حصل عليها.
- ج- إذا رغب الطالب المنسحب من الجامعة أو المنقطع لأكثر من فصل دراسي واحد أن يتقدم بطلب إعادة تسجيله في التخصص نفسه (إعادة قيده)، فإنه يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر فيه، وإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، على أن يكمل متطلبات التخرج حسب الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن المدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

الانتقال من الجامعات الأخرى

المادة (31): يسمح بانتقال الطلبة غير المفصولين تأديبياً إلى الجامعة وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يستوفي شروط القبول في الجامعة.
- ب- أن يكون منتقلاً من جامعة أو معهد أو كلية جامعية معترف بها.
- ت- تحسب له المواد التي درسها ونجح بها في الجامعة/ جامعات وكليات المجتمع المنتقل منها.
- ث- أن لا يقل عدد الساعات التي سوف يدرسها في الجامعة عن (50%) من مجموع الساعات المقررة في الخطة الدراسية في التخصص المنقول إليه.
- ج- يقبل الطالب الذي اجتاز امتحان الشامل لكليات المجتمع الأردنية وفق أسس المعادلة والتجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- ح- يقبل الطالب الذي أنهى شهادة دبلوم كليات المجتمع الصادرة من خارج الأردن، وفق أسس المعادلة والتجسير الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.
- خ- يقتطع من المدة الزمنية المسموح بها لنيل درجة البكالوريوس فصل دراسي واحد مقابل كل (15) ساعة معتمدة محتسبة للطلاب.
- د- لا تحتسب علامات المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى أو معهد عال وعودت له ضمن معدلة التراكمي.

ذ- يصدر المجلس تعليمات تفصيلية حول أسس المعادلة والتجسير في الجامعة وبما ينسجم مع القرارات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

الانتقال من تخصص إلى آخر

المادة (32):

- أ- يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا كان معدله في الثانوية يؤهله للقبول في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
- ب- تقدم طلبات الانتقال إلى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة على النماذج المخصصة لهذا الغرض، ويبت مدير القبول والتسجيل في الطلبات بعد موافقة العميد المختص.
- ج- يحق للطالب المنتقل من تخصص إلى آخر احتساب المواد التي درسها وكانت من ضمن مواد الخطة الدراسية للتخصص الجديد، وفي هذه الحال تدخل علامات المواد المحسوبة في المعدل الفصلي والتراكمي له، وتطبق عليه الخطة الدراسية المعمول بها في التخصص المنتقل إليه في سنة انتقاله.
- د- يعامل الطالب المنتقل إلى تخصص آخر داخل الجامعة معاملة الطالب الجديد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ويقطع فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات الحصول على الدرجة مقابل كل (15) ساعة احتسبت له.

المواد البديلة

المادة (33):

- أ- للعميد بعد الاستئناس برأي رئيس القسم أن يوافق للطالب على دراسة مادتين بديلتين بحد أقصى في على أن تكون المادة البديلة ممتثلة للمادة الأصلية من حيث المستوى وعدد الساعات المعتمدة، وان لا يكون لها متطلب سابق لم يدرسه، وذلك في الحالات الآتية:
1. إذا توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مادة واحدة أو مادتين وكانت أي منهما غير مطروحة في الفصل المتوقع تخرجه فيه أو كانت مطروحة ومتعارضة مع مادة أخرى من مواد التخصص التي سجلها الطالب في الفصل ذاته وعلى نفس البرنامج المسجل عليه من قبل الطالب سواء البرنامج الصباحي أو البرنامج المسائي.
 2. إذا رسب الطالب ثلاث مرات أو أكثر في مادة إجبارية أو مادتين إجباريتين من خطته الدراسية بحد أقصى.
- ب- إذا كان طالبا من ذوي الاحتياجات الخاصة الجسدية تعيقه من إمكانية دراسة المادة.

- ت- تكون المادة البديلة من القسم نفسه، وإذا تعذر من الكلية نفسها، وفي حال تعذر ذلك فمن كلية أخرى.
- ج- تطبيق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.
- د- إذا رسب الطالب في المادة البديلة وطرحت المادة الأصلية في الفصل الذي يليه عليه دراسة المادة الأصلية ولا تدخل في هذه الحالة علامة الطالب في المادة البديلة ضمن معدله التراكمي.
- هـ- إذا نجح الطالب في المادة البديلة ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرحت المادة الأصلية يعفى الطالب من دراستها.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (34): تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات الآتية:

- أ- النجاح في جميع المواد المطلوبة حسب الخطة الدراسية المقررة لدرجة البكالوريوس في التخصص.
- ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (60%) في جميع المواد التي درسها.
- ت- إتمام المتطلبات التي تقتضيها الخطة الدراسية للتخصص الذي سيتخرج منه الطالب
- ث- أن يكون الطالب مسجلاً في فصل تخرجه
- ج- عدم تجاوز الحد الأعلى لسنوات التخرج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (9) من هذه التعليمات.

أحكام عامة

المادة (35): على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما، أن يقوم بتعبئة نموذجاً خاصاً لدى قسم التخصص في مدة أقصاها ستة أسابيع من بداية الفصلين الأول والثاني وثلاثة أسابيع من بداية الفصل الصيفي السابق لتخرجه، بحيث يقوم القسم بالتحقق من استيفائه لشروط التخرج بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل.

المادة (36): يجوز بموافقة مسبقة من المجلس وبناء على تنسيب العميد المختص، السماح للطالب بدراسة ما لا يزيد على (15) ساعة معتمدة بواقع فصل دراسي واحد في جامعة أخرى معترف بها، شريطة أن تكون هذه المواد مكافئة لمواد مناظرة في خطة الطالب وأن لا يكون ذلك في فصل التخرج وبما لا يتعارض مع المادة (28) من هذه التعليمات.

المادة (37): لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على لوحة إعلاناتها أو موقعها الإلكتروني بشأن هذه التعليمات. ويعد ذلك بمثابة التبليغ بالمعنى القانوني له.

المادة (38): تحمل درجة البكالوريوس تاريخ استحقاقها.

المادة (39): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها، وفي الحالات التي تقتضي إعادة النظر في أي من بنود هذه التعليمات إذا لزم الأمر، وتعد قرارات مجالس العمداء المتعلقة بطلبة البكالوريوس جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها.

المادة (40): لا تسلم أي وثيقة أو شهادة للطالب من الجامعة ما لم يحصل على براءة ذمة معتمدة ووفقاً للنموذج المقر من المجلس.

المادة (41): تعد قرارات مجلس التعليم العالي وقرارات مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها في هذا الشأن معدلة حكماً لهذه التعليمات.

المادة (42): تلغى أي تعليمات سابقة بعد سريان أحكام هذه التعليمات.

المادة (43): رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

جامعة عجلون الوطنية
Ajloun National University

